سعادة/صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العليا، حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

مذكرة اعتراض بطلب النقض

الموضوع

1. اعتراض على صك الحكم رقم: [رقم الصك]، وتاريخ: [التاريخ].
2. الصادر في الدعوى رقم: [رقم الدعوى]، وتاريخ: [التاريخ].
3. مقدمة من: المعترضة/ [الاسم] – هوية وطنية رقم: [محجوب].
4. ضد: المعترض ضده/ [الاسم] – هوية وطنية رقم: [محجوب].
5. نوع الطلب: نقض الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية الحقوقية الثانية بمكة المكرمة.
6. تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض: [التاريخ].

أولاً: بيان الحكم المعترض عليه

نُحيل فضيلتكم إلى صك الحكم المعترض عليه بكامل أوراقه ووقائعه، طلباً للإيجاز وحرصاً على وقت هيئتكم الموقرة، دون أن يخل ذلك بشيء مما سيرد لاحقاً من أوجه الاعتراض.

ثانياً: منطوق حكم الدائرة الاستئنافية

انتهت محكمة الاستئناف، بعد نظرها الاستئناف المرفوع أمامها، إلى الحكم بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض الحكم المستأنف الصادر من الدائرة العامة الثالثة عشرة بمحكمة الطائف العامة، برقم [رقم]، وتاريخ [تاريخ].

ثانياً: الحكم مجدداً بقبول الالتماس موضوعاً، ونقض الحكم الصادر من الدائرة ذاتها، وتاريخ [تاريخ]، والقضاء برد دعوى المستأنف ضدها [الاسم].

وقد رتبت المحكمة على ذلك أن ملكية المستأنف [الاسم] للعقار محل التداعي، المسجل بالوثيقة رقم [رقم]، وتاريخ [تاريخ]، مستقرة له، وأمرت بنقلها إليه. كما قضت بعدم قبول طلب المستأنف تعزير المستأنف ضدها، استناداً إلى المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية، مع فتح الباب أمامه لإقامة دعوى مستقلة بذلك إن شاء.

ثالثاً: أسباب الاعتراض

لم يسلم الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية الحقوقية الثانية بمكة المكرمة من عيوب جوهرية طالت بناءه وتسبيبه على السواء، وفيما يلي بيانها من حيث الشكل، ثم من حيث الموضوع.

1. الاعتراض من حيث الشكل

خوّل نظام المرافعات الشرعية المحكوم عليه حق الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على ما تصدره محاكم الاستئناف أو تؤيده من أحكام وقرارات، متى انطبقت عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (193)، وهي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2. صدور الحكم من محكمة غير مشكَّلة تشكيلاً سليماً وفق ما نص عليه النظام.

3. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

4. الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

وقد حددت المادة (194) مدة الاعتراض بطلب النقض بثلاثين يوماً، تُختزل إلى خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة، ويسقط الحق في الطلب بفوات هذه المدة دون إيداع.

وموكلي لم يقنع بهذا الحكم لِما شابه من بطلان ظاهر، ومخالفة صريحة للنظام، وابتناء على تقرير طبي غير منضبط بأحكام لائحته، إلى جانب قصور بيّن في تسبيبه، وقد أودع صك الحكم على منصة "ناجز" بتاريخ [التاريخ]، فبدأ سريان مدة الاعتراض من اليوم التالي لذلك، لتنتهي بنهاية يوم [التاريخ]. وقد أودعت هذه المذكرة خلال الأجل النظامي المشار إليه، ومن ذي صفة في تقديمها، فيتضح بذلك توافر شروط قبول الاعتراض شكلاً.

2. الاعتراض من حيث الموضوع

أ. مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة

تقدَّم وليّ المعترض ضده إلى محكمة الأحوال الشخصية بتقرير طبي يزعم فيه إصابة والده بعدة أمراض، من بينها الخرف، صادر عن جهة غير معتمدة نظاماً لإصدار مثل هذا النوع من التقارير في مسائل نقص الأهلية والولاية. فالمستشفى الذي صدر عنه التقرير لا يدخل، بحسب لائحة التقارير الطبية التنفيذية، ضمن الجهات المخوّلة بالفصل في مثل هذه المسائل، مما يجعل الاستناد إليه ابتناءً على غير أصل، وادّعاءً لا يقوم على سند معتبر شرعاً.

ومن المقرر شرعاً أن البناء على دليل من غير مصدره الموثوق تدليسٌ لا يُقبل، إذ يجب أن تستند الأحكام والولايات إلى بيّنات قاطعة، صادرة ممن خوّله الشرع والنظام النظر فيها والشهادة بها. وقد أمر الله سبحانه بأداء الأمانات إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58)، وفي ذلك دلالة واضحة على أن كل من نُدب لأمانة – ومنها الشهادة الطبية والتقرير الفني – فعليه أداؤها على وجهها الصحيح، لا أن يتجاوزها من ليس من أهلها. كما أمر الله عز وجل بالقيام بالقسط والشهادة الصادقة ولو على النفس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (المائدة: 8)، فكيف بشهادة أو تقرير يُراد به التوصل إلى حجر أو حرمان من أهلية، وهو غير صادر ممن يحق له إصداره؟

ولا يخفى أن من غشّ أو دلّس في مثل هذا الأمر فقد ظلم نفسه وخان الأمانة الملقاة على عاتقه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من غشّنا فليس منّا"، وهذا نص عام يشمل كل من يسعى إلى تحصيل حق أو دفع حق بطريق الغش والتدليس، سواء كان ذلك بتقديم تقرير من غير أهله أو بالاستناد إليه.

ب. مخالفة الحكم للائحة التقارير الطبية التنفيذية

جانب الحكم المعترض عليه الصواب حين اعتمد كلياً على تقرير طبي غير معترف به نظاماً، متجاوزاً بذلك الإجراءات التي رسمتها لائحة التقارير الطبية التنفيذية حفظاً لحقوق أطراف الدعوى، ودون أن يلتفت إلى ما توجبه هذه اللائحة من ضوابط دقيقة لا يجوز إغفالها في مسائل بهذه الخطورة، وهي مسائل تمس أهلية إنسان وحريته في التصرف بشؤونه وأمواله.

فقد نصت المادة الثانية من اللائحة على وجوب أن يتضمن الطلب البيانات الأساسية لأطراف العلاقة وموضوعه، وأن يُحدد المطلوب بألفاظ واضحة دالة عليه، وأن يُكتب التقرير باللغة العربية متضمناً بيانات من صدر بحقه بعد التحقق من شخصيته، وإفادة مفصلة رصينة جازمة دالة على المطلوب. ونصت المادة الرابعة على أن التقرير المتعلق بنقص الأهلية أو فقدها الطارئ لا يصدر إلا من لجنة طبية مختصة مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين، وبطلب من المحكمة نفسها لا من غيرها. ونصت المادة الثالثة عشرة على أن نماذج الطلبات والتقارير الطبية الواردة في النظام واللائحة تُعد وتصدر عن لجنة مشكَّلة من وزارتي العدل والصحة، وهي الجهة الوحيدة المخوَّلة بتحديد البيانات الأساسية والمدة اللازمة لإصدار مثل هذه التقارير.

وإذ خالف الحكم هذه الضوابط جميعها، واعتمد على تقرير لم يصدر عن الجهة المختصة ولا بالإجراءات المرسومة، فقد صار مبتنياً على أصل غير معتبر نظاماً، وهو ما يُسقط عنه صفة اليقين التي يجب أن يُبنى عليها كل حكم يمسّ أهلية الإنسان.

ج. اعتماد الحكم كلياً على تداعي المدعية أصالة ووكالة رغم تعارضه مع التقارير الفنية

جاء حكم الدائرة مستنداً كلياً إلى تداعي المدعية أصالة ووكالة، متجاوزاً بذلك ما ورد في جواب مجمع الصحة النفسية الذي قرر أن المعترض ضده لم يُكشف عليه قبل تاريخ [التاريخ]، وأنه لا يوجد له ملف طبي سابق على ذلك، وأنه لا يمكن للجنة الطبية الجزم بتاريخ بداية الاضطراب ومدى تأثيره على القدرة المعرفية.

وفي المقابل، استند الحكم إلى تقرير طبي صادر من جهة غير مختصة – وفق ما سبق بيانه – يفيد بتشخيص المريض بالخرف، وهو تشخيص عام لا يقوم مقام تقرير نقص الأهلية الذي تشترط فيه اللائحة صدوره عن لجنة من ثلاثة استشاريين. بل إن التقرير ذاته يورد جملة تشخيصات متفرقة – داء السكري من النوع الثاني، وتضخم البروستاتا الحميد، والخرف، والرجفان الأذيني، واعتلال إنتاني، وجلطة دماغية قديمة – دون أن يستند شيء منها إلى تقييم متخصص لنقص الأهلية بمفهومه النظامي، ودون أن يُحضر شهود من أقارب المعترض ضده أو معارفه يؤيدون ما يُدَّعى من نقص أهليته.

ولم تتحقق المحكمة كذلك مما إذا كان الباعث على هذه الدعوى هو مصلحة الشخص المراد الحجر عليه، أم الرغبة في الاستيلاء على أمواله، مع أن هذا التحقق واجب يقتضيه العدل قبل أن يُقضى بما يترتب عليه حرمان إنسان من التصرف في شؤونه. وقد نهى الله سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)، وهذا المعنى يتأكد حين يكون الطريق إلى ذلك الأكل هو التذرع بحجر لم يقم على أصل ثابت. فإذا انضاف إلى ذلك أن التقرير المعتمد عليه لم يصدر من جهة مختصة، اتضح أن الحكم قد حاد عن مقتضى العدل، وأهدر حق أحد الخصمين لمصلحة الآخر، وهو ما يصمه بالعوار والنقص.

د. الخطأ في الاستدلال والقصور الشديد في التسبيب

تسبيب الحكم ليس شكلاً يُستكمل به ظاهر الحكم، بل هو ضمانة جوهرية يُطمأن بها إلى سلامة ما انتهى إليه القاضي، وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن الحكم يجب أن يُبنى على أسباب واضحة جلية، تحمل بذاتها ما يطمئن المطلع عليها إلى أنه صدر بالطريق النظامي الذي رسمه المنظم، وصولاً إلى حكم عادل بين الخصوم.

وقد جاء الحكم المعترض عليه قاصراً عن هذا المستوى، إذ عوّل كلياً على تقرير طبي مخالف لأحكام لائحة التقارير الطبية التنفيذية، صادر عن غير مختصين، خلافاً لما اشترطته المادة الرابعة من اللائحة من ضرورة صدوره عن لجنة من ثلاثة أطباء استشاريين بطلب من المحكمة ذاتها. ولم يلتفت الحكم إلى ما يوجبه ذلك من تحرٍّ دقيق قبل البناء على مثل هذا الدليل، فجاء تسبيبه هزيلاً لا يرقى إلى درجة اليقين الذي تُبنى عليه أحكام هذا النوع من الدعاوى.

ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم لا يكون سليماً إلا إذا حمل في ذاته ما يُظهر سلوك القاضي السبيل النظامي المرسوم للوصول إلى حكمه، فإن الحكم محل الاعتراض، إذ بُني على سند مخالف للأنظمة، وعلى تداعي طرف من الخصوم دون تمحيص كافٍ، يكون قد وقع فيما يوجب نقضه.

خلاصة أوجه الاعتراض

من جماع ما تقدم، يتضح أن الحكم المعترض عليه قد أصابه القصور من وجوه عدة: مخالفته لقواعد الشريعة الإسلامية والنظام في الاستناد إلى تقرير غير معتبر، ومخالفته للائحة التقارير الطبية التنفيذية بنصوصها الصريحة، واعتماده الكلي على تداعي أحد الخصمين دون تمحيص، وقصوره الشديد في التسبيب. وهذه الأسباب مجتمعة تجعل الحكم فاقداً لركن جوهري من أركان صحته، وتستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للفصل فيها من جديد وفق الإجراءات النظامية الصحيحة.

رابعاً: الطلبات

بناءً على ما تقدم، فإنني ألتمس من فضيلتكم الحكم بما يلي:

1. قبول الاعتراض شكلاً، لمراعاته القواعد المقررة شرعاً ونظاماً، ولتقديمه من ذي صفة وفي الميعاد النظامي.

2. قبول الطعن موضوعاً، ونقض الحكم المعترض عليه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة مُصدرته، لابتنائه على سند مخالف للأنظمة.

وفقكم الله لما فيه إقامة العدل ونصرة المظلومين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.